جمهورية مصـــر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من يناير سنة 2021م، الموافق الثامن عشر من جمادى الأولى سنة 1442 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبدالجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 78 لسنة 41 قضائية "دستورية".

المقامة من

1- حسين توفيـــق حسين عبد الحافـــــــظ
2- بهاء الدين توفيق حسين عبد الحافـــظ
3- عبد الرحمن توفيق حسين عبد الحافظ

ضد

1- رئيس الجمهوريـــــــة
2- رئيس مجلس الوزراء
3- رئيس مجلس النـــواب
4- وزيـــــــر العـــــــدل
5- رئيس مصلحة الشهر العقارى بالمنصورة
6- رئيس مصلحة السجل العينى بالمنصـــورة
7- أمين مكتب السجل العينى بالمنصـــــــورة
8- مدير الإدارة الزراعية بالمنصـــــــــــورة

ورثة توفيق حسين عبدالحافظ، ووفيقة سعد الدين السيد، وهم:

9- سهير توفيق حسين عبد الحافـــــظ
10- كريمان توفيق حسين عبد الحافظ

ورثة وفاء توفيق حسين عبد الحافظ، وهم:

11- أسامة عبد اللطيف محمد موســـى
12- جهاد عبد اللطيف محمد موســـى

13- أمانى عبد اللطيف محمد موسى
14- فاطمة عبداللطيف محمد موسـى
ورثة فريدة توفيق حسين عبد الحافظ، وهم:
15- ممدوح محمد عبد المعطـــــــــــــــــى
16- محمد ممدوح محمد عبد المعطـــــــــــى
17- نسرين ممدوح محمد عبد المعطى
18- هناء توفيق حسين عبد الحافـظ
19- سامية توفيق حسين عبد الحافظ
20- عصمت على محمد أبو العطـــــــــــا

21- رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بمنية سندوب مركز المنصورة
22- مدير الجمعية الزراعية بمنية سندوب المنصورة

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (917) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن المحكمة الدستورية العليا، سبق أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة، بموجب حكمها الصادر بجلسة 5/12/2015، فى الدعوى رقم 19 لسنة 27 قضائية "دستورية"، الذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 50 (مكرر هـ) بتاريخ 16/12/2015. وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بجميع سلطاتها، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة الدستورية المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، الأمر الذى تكون معه الدعوى المعروضة قمينة بعدم القبول.

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
أمين السر رئيس المحكمة